الماء النجس
وبعض ما يتعلق به من أحكام

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الماء النجس وبعض ما يتعلق به من أحكام

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

الماء النجس هو قسم من أقسام المياه التي تتعلق به بعض المسائل والأحكام وهي على النحو التالي :

أولاً : تعريف الماء النجس :

الماء النجس : هو عبارة عن ماء طَّهُور خالطه شيء نجس فغير أحد أوصافه الثلاثة "اللون أو الطعم أو الرائحة " .

ثانياً : حُكم استعمال الماء النجس :

الماء النجس يحرم استعماله في العبادات والمُعاملات ولا يُجزي الوضوء والاغتسال به بإجماع العلماء .

قال ابن نجيم المصري رحمه الله : (العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلاً كان الماء أو كثيراً جارياً كان أو غير جارٍ هكذا نُقل الإجماع في كتبنا وممن نقله أيضاً النووي في شرح المُهذب عن جماعات من العلماء) أهـ . (١)

ثالثاً : حالات تغير الماء النجس :

الماء النجس لا يخلو تغيره من حالتين :

الحالة الأولى :

إذا كان هذا الماء كثيراً وخالطته النجاسة فغيرت النجاسة إحدي صفاته "اللون أو الطعم أو الرائحة" فإنه يُنجس أما إذا لم يتغير هذا الماء بمُخالطة هذه النجاسة فإنه يبقي على أصله وهذا بإجماع العلماء .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم المصري جـ١ ص٧٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك ولا يُجزي الوضوء والاغتسال به) أهـ . (١)

وقال أيضاً رحمه الله : (وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً : أنه نجس ما دام كذلك) أهـ . (٢)

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : (والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مُطهر) أهـ . (٣)

وقال ابن تيمية رحمه الله : (الماء إذا تغير بالنجاسات : فإنه يُنجس بالاتفاق) أهـ . (٤)

ولكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في تحديد مقدار الماء الكثير والقليل .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الماء الكثير هو ما بلغ مقدار القُلتين أو أكثر والقليل ما دون ذلك .

وذهب الأحناف إلى أنه هو الذي إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني

وذهب ابن عمر ومُجاهد إلى أنه هو ما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله .

وقيل : هو ما بلغ عشرة أذرع في عشرة .

وقيل : هو الماء المُستبحر إلى غير ذلك من الأقوال .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن الماء الكثير هو ما بلغ مقدار القُلتين أو أكثر والقليل ما دون ذلك .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر جـ١ ص٢٦٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٣٥ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر جـ١٩ ص١٦ .

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢١ ص٣٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لحديث القُلتين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث) . (١)

وما عدا ذلك من الأقوال في تحديد الكثير والقليل فهو ضعيف لعدم وجود الدليل على ذلك .

مقدار القلتان التي يُعرف بهما حد الماء الكثير من الماء القليل :

القُلتان : تثنية قُلة والجمع قُلل أو قِلال .

والقُلة بضم القاف هي : الجرة الكبيرة من الفخار وهي مشهورة عند العرب وسُميت بذلك لأنها تُقل بالأيدي أو تُحمل ويقع هذا الاسم علي الكبيرة والصغيرة .

والمراد بها هنا : " قُلتان من قِلال " هَجَرَ نسبة إلى هَجَرَ وهي قرية قريبة من المدينة النبوية التي شَبَّهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة الإسراء المعراج من نبق سِدْرَةُ المُنتهى بقِلالها ثبت ذلك في حديث ليلة الإسراء عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به وفيه : (ثم رُفعت إلى سِدْرَةُ المُنتهى فإذا نبقها مثل قِلال هَجَرَ وإذا ورقها مثل آذان الفِيَلة) . (٢)

ومقدار القُلتين بالقِرب : قِربتان ونصف وهذا هو المشهور عند الحنابلة والشافعية .

روى الشافعي في مُسنده فقال : (أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان الماء قُلتين لم يحمل خبثاً " وقال في الحديث : (بقِلال هَجَرَ) قال ابن جريج : وقد رأيت قِلال هَجَرَ فالقُلة تسع قِربتين أو قِربتين وشيئاً) . (٣)

ولكن هذه الرواية ضعيفة .

---

(١) رواه أبوداود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٠) وابن ماجة (٥١٧) والبيهقي (١٢٣١) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩) والحاكم (٤٥٩) والدارقطني (٣) وأحمد (٤٩٦١) وابن أبي شيبة (١٥٢٥) والدارمي (٧٥٩) وابن الجارود (٤٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٦) .

(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧) .

(٣) رواه البيهقي (١٢٥٠) والشافعي في المُسند جـ١ص١٤٧ح (٥) .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الزيلعي رحمه الله : (وهذا فيه أمران :

أحدهما : أن سنده مُنقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده .

والثاني : أن قوله : " وقال في الحديث : بقِلال هَجَرَ " يُوهم أن هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك) أهـ . (١)

قال الشافعي : (فالاحتياط أن يُجعل القُلة قِربتين ونصفاً) أهـ . (٢)

وقال الخطابي رحمه الله : (قِلال هَجَرَ مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقِرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من القِلال وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قُلتين على لفظ التثنية ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أكبر القِلال لأن التثنية لابد لها من فائدة وليست فائدتها إلا ما ذكرناه وقد قدر العلماء القُلتين بخمس قِرب) أهـ . (٣)

والقِربة تَسع : " مائة رطل بالعراقي " باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب والاحتياط أن يُجعل الشئ نصفاً فكانت القُلتان خمسمائة رطل بالعراقي .

وبالدمشقي : " مائة رطل وسبعة أرطال وسبع " .

ومقدار القُلتين بالمساحة : " ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً " .

وهو ما يُساوي في المقاييس الحاضرة حوالي مئتان وسبعون لتراً (٢٧٠ لتراً) .

ولكن هل هذا التقدير على سبيل التحديد أم التقدير ؟ في ذلك قولان للعلماء .

قال ابن قدامة رحمه الله : (الصحيح أن ذلك تقريب لأن الذين نقلوا تقدير القِلال لم يضبطوهما بحد إنما قال ابن جريج : القُلة تسع قِربتين أو قِربتين وشيئاً .

وقال يحيى بن عقيل : أظنها تسع قِربتين .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي جـ١ ص١١٠ .

(٢) الأم للشافعي جـ١ ص١٨ .

(٣) معالم السنن للخطابي جـ١ ص٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا لا تحديد فيه فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر والشيء الزائد عن القِربتين مشكوك فيه ... فليس للقِربة حد مُعلوم فإن القِرب تختلف اختلافاً كثيراً فلا يكاد قِربتان يتفقان في حد واحد .....

وفائدة هذا الخلاف هو :

أن من اعتبر التحديد قال إذا نقص شئ عن هذا الحد ولو يسيراً لم يُعف عنه ونجس بورود النجاسة عليه ومن قال بالتقريب عُفي عن النقص اليسير عنده) أهـ . (١)

الحالة الثانية :

إذا كان هذا الماء قليلاً (وهو ما دون القُلتين) وخالطته النجاسة فللعلماء في هذه الحالة قولان :

القول الأول :

أنه يُنجس تغير أم لم يتغير وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وبه قال : عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبوهريرة وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق بن راهوية وأبوثور ومحمد بن إسحاق .

القول الثاني :

أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس

وبه قال : ابن عباس وابن مسعود وابن المُسيب وسعيد بن جبير وأبوهريرة في رواية عنهم .

وهو أيضاً قول حذيفة والحسن البصري وعكرمة والليث بن سعد والحسن بن صالح وعطاء والنخعي وابن شهاب الزهري وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وعبدالرحمن بن مهدي وابن المنذر .

وهو مذهب المالكية والرواية الثانية عند الشافعية والحنابلة وقال به الظاهرية .

(١) المُغني لابن قدامة جـ١ ص٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث) . (١)

قالوا : هذا الحديث دل بمنطوقه على أن الماء إذا بلغ قُلتين لم يُنجس بمُلاقاة النجاسة .

ودل بمفهومه على أن ما دون القُلتين يُنجس بمُلاقاة النجاسة وإن لم يتغير لأن تحديده بالقُلتين يدل على أن ما دونهما يتنجس إذ لو استوي حُكم القُلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة .

واعترض عليه من جهة السند والمتن :

أما السند : فهو حديث مُضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن : محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن : محمد بن جعفر بن الزبير وروي تارة عن : عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن : عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

وأجيب عن ذلك : إن هذا ليس اضطراباً بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان ورواه أيضاً عبدالله وعبيد الله ابنا عبدالله بن عمر عن أبيهما وهما أيضاً ثقتان وليس هذا من الاضطراب .

وأما المتن فمن ثلاثة أوجه :

الأول : لأنه رُوي مرة قُلتين ومرة قُلتين أو ثلاثاً .

وأجيب عن ذلك : بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قُلتين ورواية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها .

الثاني : أنه لا يُعلم قدر القُلتين .

---

(١) رواه أبوداود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٠) وابن ماجة (٥١٧) والبيهقي (١٢٣١) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩) والحاكم (٤٥٩) والدارقطني (٣) وأحمد (٤٩٦١) وابن أبي شيبة (١٥٢٥) والدارمي (٧٥٩) وابن الجارود (٤٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٦) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب عن ذلك : بأن المراد بها قِلال هجر وقِلال هَجَرَ معروفة ومشهورة ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم شَبَّهَ ما رأى ليلة الإسراء المعراج من نبق سِدْرَةُ المُنتهى بقِلالها ثبت ذلك في حديث ليلة الإسراء عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به وفيه : (ثم رُفعت إلى سِدْرَةُ المُنتهى فإذا نبقها مثل قِلال هَجَرَ وإذا ورقها مثل آذان الفيلة) . (١)

فعلم بهذا أن القِلال معلومة عندهم ومشهورة وكيف يظن أنه صلى الله عليه وسلم يُحدد لهم أو يُمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه .

الثالث : روي أربعون قُلة وروي أربعون غرباً وهذا يخالف حديث القُلتين .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما نُقل أربعين قُلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأربعين غرباً أي دلواً عن أبي هريرة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم مُقدم على غيره وأيضاً فأنه ليس مُخالفاً بل يُحمل على أن تلك الأربعين صغار تبلغ قُلتين بقِلال هَجَرَ فقط .

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وهي بِئْرٍ يُطرح فيها الْحِيَضُ ولحم الكلاب وَالنَّتْنُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء) . (٢)

وجه الدلالة : إنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته .

واعترض عليه من وجهين :

الأول : إن بئر بضاعة عين جارية إلى بساتين تشرب منها والماء الجاري لا يثبت فيه نجاسة .

---

(١) رواه البخاري (٣٨٨٧) .

(٢) رواه أبوداود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) وابن ماجة (٥١٩) والبيهقي (٦) والدارقطني (٥٩) وأحمد (١١٢٥٧) وابن أبي شيبة (٣٦٠٩٢) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب : بأن بئر بضاعة أشهر حالاً من أن يعترض عليها لهذا السؤال وهي بئر في بني ساعدة ومعلوم أن الماء الجاري لا يبقى فيه التغيير .

وقال أبوداود : (وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة .

قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبوداود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال لا ورأيت فيها ماء مُتغير اللون) أهـ . (١)

الثاني : قالوا لا يجوز أن يُضاف إلى الصحابة أن يُلقوا في بئر يتوضأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاسات ولحوم الكلاب بل ذلك مُستحيل فدل على وهاء الحديث .

وأجيب : بأن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح إضافة ذلك إليهم ولا رُوي أنهم فعلوه وإنما كانت بئر بضاعة بقُرب من مكان تُلقى فيه الجيف والنجاسات وكانت تهب الريح فكانت الريح تُلقي الجيف والنجاسات فيها .

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ثم ليغسله سبع مرار) وفي لفظ : (طَّهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) . (٢)

قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وإراقة سؤره ولم يُفرق بين ما تغير وبين ما لم يتغير مع أن الظاهر عدم التغير .

---

(١) سنن أبي داود جـ١ ص٢٥ .

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) . (١)

وجه الدلالة : أن الماء لو كان لا يُنجس بالغمس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى

الدليل الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) . (٢)

وجه الدلالة :

قال الكاساني : (وهذا نهي عن تنجيس الماء لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي فدل على كون الماء الدائم مُطلقاً مُحتملاً للنجاسة إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه وكذا الماء الذي يُمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قُلتين والبول والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه) أهـ . (٣)

واعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول : إنه عام مخصوص بحديث القُلتين .

الثاني : وهو الأظهر أنه نهي تنزيه فيُكره كراهة شديدة ولا يحرم وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يُؤدي إلى كثرة البول وتغير الماء به .

الثالث : إنه نص في النهي عن البول في الماء الدائم وليس فيه دليل على نجاسته به .

الدليل السادس :

عن عطاء : (أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير : حسبكم) أهـ . (٤)

---

(١) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

(٢) رواه البخاري (٢٣٩) .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ١ ص٧٢ .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي جـ١ ص١٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة : أن ماء زمزم كثير يزيد على القُلتين ولم يُنقل التغيير ولم يُنكر ذلك أحد من علماء العصر فانعقد الإجماع من الصحابة على ذلك .

واعترض على ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : إن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له .

روى البيهقي عن عبد الله بن شيرويه قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول : (إنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ما سمعت أحداً يقول : نزح زمزم) . (١)

فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي عدد من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة ولا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ؟ وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة ؟ .

الثاني : لو صح لحُمل على أن دمه غلب على الماء فغيره .

الثالث : إنه فعله استحباباً وتنظفاً لا واجباً لأن النفس تعافه .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) . (٢)

وجه الدلالة : أن في قوله (طَهُورًا) معنيين :

الأول : أن يكون طَّهُور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر .

الثاني : أن يكون بمعنى فعول مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدي والتكثير ويدل على ذلك قوله تعالى : (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) . (٣)

وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مُطهراً أبداً لأنه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٣) .

(٢) سورة الفرقان : جزء من الآية رقم ٤٨ .

(٣) سورة الأنفال : جزء من الآية رقم ١١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يُطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حُكمه حُكم سائر المائعات التي تُنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة .

واعترض عليه من جهتي النص والدلالة :

أما النص : وهو أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وذلك في حديثين :

أولاً : حديث : أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) . (١)

وفيه منع صلى الله عليه وسلم من إيراد اليد على الماء وأمر بإيراده عليها ففرق بينهما .

ثانياً : حديث : أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ثم ليغسله سبع مرار) وفي لفظ : (طَّهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) . (٢)

وهذا فيه : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة وأمر بإيراد الماء على الإناء .

وأما الدلالة فهي : أننا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القُلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يُغمس في قُلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط .

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وهي بِئْرٍ يُطرح فيها الْحِيَضُ ولحم الكلاب وَالنَّتْنُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء) . (٣)

---

(١) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) .

(٣) رواه أبوداود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) والبيهقي (٦) والدارقطني (٥٤) وأحمد (١١٢٧٥) وابن أبي شيبة (٣٧٢٤٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة : إن هذا الحديث لفظه عام وإن كان السبب خاصاً فهو يدل على أن الماء طَّهُور وأنه لا يُنجسه شيء ما لم يتغير بالنجاسة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حرم إستعماله لأن جرم النجاسة باق ففي إستعماله استعمالها بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فان الماء طَّهُورٌ وليس هناك نجاسة قائمة) أهـ . (١)

ورُوي عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) . (٢)

ولكن هذا الحديث اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها .

قال محمد صديق حسن خان رحمه الله : (اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن) أهـ . (٣)

والإجماع حجة ودليل وأصل من أصول الاستدلال لأنه لا ينعقد إلا عن دليل كما هو مُقرر في الأصول .

واعترض على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من وجهين :

الأول : إن هذه البئر كانت في انحدار من الأرض والسيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطُرق والأفنية وتحملها فتُلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يُؤثر فيه وقوعُ هذه الأشياء ولا تُغيره فسألوا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن شأنها ليعلموا حُكمها في الطهارة والنجاسة فكان في جوابه صلى الله عليه وسلم لهم : (أن الماء لا يُنجسه شيء) يُريد الكثير منه لأن السؤال إنما وقع عنها فخرج الجواب عليها .

---

(١) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢١ ص٣٣ .

(٢) رواه ابن ماجة (٥٢١) والطبراني (٧٥٠٣) وضعف الشيخ الألباني رحمه الله زيادة (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٧٦٥) .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان ص٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني : إن هذا الحديث محمول على الماء الكثير بدليل أن ما تغير نجس أو هو مخصوص بخبر القُلتين فإنه أخص منه والخاص يُقدم على العام .

الدليل الثالث :

قالوا : إن العبرة دائماً بما غلب على الشيء فإذا كان الماء الذي وقعت فيه النجاسة لم تتغير أحد أوصافه بها فالغالب على هذا الماء هو الطَّهُورية والنجاسة فيه مُنغمرة وغير ظاهرة بخلاف الماء الذي ظهرت فيه النجاسة لوناً أو طعماً أو ريحاً فقد غلبت عليه النجاسة وظهرت فصار الغالب عليه النجس .

قالوا : وهذا مُعتبر في جميع الأشياء فنحن مثلاً : لو وصفنا إنساناً بالصلاح كان معنى ذلك أن خصال الخير فيه أكثر وأغلب وإلا فلا يخلو من نقص أو خطأ والعكس لو وصفناه بالخبث أو الشر لكان معنى ذلك أن خصال الخبث والشر عليه أغلب وأكثر وإلا فيبعد ألا يكون فيه خصلة خير وكذلك سائر الأشياء هي لما غلب عليها فالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولم تغلب عليه لا يزال طَّهُوراً والغالب عليه الطَّهُورية والحُكم لهذا الغالب .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو أن العبرة في نجاسة الماء هو التغير ولا عبرة بالكثير أو القليل في ذلك .

لأن القاعدة الأصولية تقول : (الحُكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) وعلة النجاسة الخبث فمتي وجد في شئ فهو نجس ومتي لم يوجد فهو ليس بنجس والحُكم على الماء بالنجاسة يكون بوجود تغير في أحد صفاته اللون أو الطعم أو الرائحة فمتي وجد هذا التغير بسبب النجاسة كان الماء نجساً ومتي لم يُوجد فليس بنجس سواء كان هذا الماء كثيراً أو قليلاً .

قال الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عندما سُئل عن حُكم الماء القليل إذا خالطته النجاسة مثل البول ونحوه :

(قد اختلف العلماء في ذلك : فمنهم من رأى : أن الماء إذا كان دون القُلتين وأصابته نجاسة فإنه يُنجس بذلك وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث) وفي لفظ (لم يُنجس) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قالوا : فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القُلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة وإن لم يتغير .

وقال آخرون من أهل العلم : (دلالة المفهوم ضعيفة) .

والصواب : أن ما دون القلتين لا يُنجس إلا بالتغير كالذي بلغ القُلتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القُلتين ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية لأنه يُنجس مُطلقاً لحديث أبي سعيد المذكور ...) أهـ . (١)

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (أهل العلم مُجمعون على أن الماء إذا أصابته النجاسة فغيرت ريحه أو طعمه أو لونه صار نجساً وإن لم تُغيره فهو باق على طَّهُوريته إلا إذا كان دون القُلتين فإن بعضهم يرى أن يُنجس وإن لم يتغير والصحيح أنه لا يُنجس إلا بالتغير لأن النظر والقياس يقتضي ذلك فإنه إذا تغير بالنجاسة فقد أثرت فيه خبثاً فإذا لم يتغير بها فكيف يُجعل له حُكمها ؟) أهـ . (٢)

حُكم الماء المُستبحِر إذا وقعت فيه نجاسة :

قال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً : أنه بحاله ويُتطهر منه) أهـ . (٣)

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله جـ١٠ ص١٦ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جـ١١ ص٩٠ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٣٥ .

قال ابن عبدالبر رحمه الله : (الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها وكان الحُكم له لا لها ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طَّهُوراً ولا وصل به أحد إلى الطهارة وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طَّهُوراً وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره) أهـ . (١)

وقال ابن حزم رحمه الله : (اتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لا يُنجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته) أهـ . (٢)

قال شمس الدين بن قدامة المقدسي رحمه الله : (لا نعلم خلافاً أن الماء الذي لا يُمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطريق مكة يصدرون عنها ولا ينفد ما فيها أنها لا تُنجس إلا بالتغيير) أهـ . (٣)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله : (وَهُمْ ... مُجمعون على البطيحة " المكان المُتسع الذي يمر به السيل " والبحر أنه لو وقعت فيهما نجاسة قلت أو كثرت أنهما لا يُنجسان وهما ماءان إذا حرك جانب من جوانب أحدهما لم يتحرك الجانب الآخر منه) أهـ . (٤)

قال ابن رشد القرطبي رحمه الله : (واتفقوا على أن الماء الكثير المُستبحر لا تضره النجاسة التي لم تُغير أحد أوصافه وأنه طاهر فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب) أهـ . (٥)

ضابط الماء الجاري وحُكمه إذا وقعت فيه نجاسة :

اختلف العلماء في ضابط الماء الجاري على عدة أقوال :

فقيل : " إنه ما يعده الناس جارياً بأن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر " .

وقيل : " هو ما لا يتكرر استعماله " .

وقيل غير ذلك .

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر جـ٩ ص١٠٨ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم جـ١ ص ١٧ .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي جـ١ ص٢٧ .

(٤) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار محمد بن جرير الطبري جـ٢ ص٧٣٦ .

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي جـ١ ص٣٠ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف العلماء في حُكم الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة على قولين :

القول الأول :

أنه يُنجس إن كان أقل من قُلتين تغير أم لم يتغير وهو قول عند للشافعية والحنابلة .

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث) . (١)

وقالوا : إن الحديث يُفهم منه أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه والماء عام يشمل الجاري والراكد فيتنجس الجاري بوقوع النجاسة فيه .

وأُجيب عن ذلك : بأن حديث القُلتين محمول على الواقف لأن الجاري لا يكون إلا كثيراً فالأنهار والأودية لا تجري إلا إذا كانت مياهها كثيرة وفي الغالب تزيد عن القُلتين وبهذا يكون الماء القليل الجاري كالكثير في الماء الراكد فلا يتنجس إلا بالتغير .

القول الثاني :

أنه لا يُنجس إلا بالتغير سواء كان الماء قُلتين أو أقل وهذا مذهب الحنيفة والمالكية والقول الثاني عند الشافعية الحنابلة .

واستدلوا بما يلي :

١– عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بِئْرِ بُضَاعَةَ وهي بِئْرٍ يُطرح فيها الْحِيَضُ ولحم الكلاب وَالنَّتْنُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء) . (٢)

---

(١) رواه أبوداود (٦٣) والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٠) وابن ماجة (٥١٧) والبيهقي (١٢٣١) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩) والحاكم (٤٥٩) والدارقطني (٣) وأحمد (٤٩٦١) وابن أبي شيبة (١٥٢٥) والدارمي (٧٥٩) وابن الجارود (٤٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٦) .

(٢) رواه أبوداود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦) والبيهقي (٦) والدارقطني (٥٤) وأحمد (١١٢٧٥) وابن أبي شيبة (٣٧٢٤٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والماء الجاري يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : (الماء طَهُورٌ لا يُنجسه شيء) لأن الماء عام يشمل الجاري والراكد فهو طَّهُور إلا إذا تغير .

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) . (١)

وفي لفظ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) . (٢)

وفي لفظ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) . (٣)

ومفهومه جواز البول في الماء الذي يجري لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر فيه .

٣– أن الماء الجاري النجاسة لا تستقر فيه جريانه .

٤– أن الماء الجاري وارد على النجاسة فلا يُنجس إلا بالتغير الذي تزال به النجاسة .

٥– أن الماء الجاري له قوة يدفع بعضه بعضاً فيدفع النجاسة ويزيلها .

٦– أن الماء الجاري مثل الماء الذي يصب على النجاسة فيزيلها ويطهر موضعها فإذا كان الماء إذا ورد على النجاسة طهرها ولا يُنجس هو لأنه لو نجس لَنَجَّسَ الموضع وما طهر فكذلك إذا وردت عليه النجاسة لا تنجسه فالواردان واحد سواء ورد هو على النجاسة أو وردت عليه النجاسة فإنه لا يُنجس وهذه ميزة للماء الجاري .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو أن الماء الجاري لا يُنجس إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين :

أحدهما : لا يُنجس إلا بالتغير وهذا مذهب أبى حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو أيضاً مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار مُحققي أصحابه والقول الآخر للشافعي وهى الرواية ى عن أحمد أنه كالدائم فتعتبر الجرية .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٩) .

(٢) رواه مسلم (٢٨٢) .

(٣) رواه أبوداود (٧٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصواب الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه وذلك يدل على الفرق بينهما ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته وقوله : (إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث) إنما دل على ما دونهما بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القُلتين يحمل الخبث بل إذا فرق فيه بين دائمٍ وجارٍ أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحدث معمولاً به فإذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره لم ينجسه على الصحيح فكيف بالماء الذي جميعه يجرى على أرض الحمام فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تُغيره لم يُنجس) أهـ . (١)

وقال ابن قدامة رحمه الله : (لا يتنجس " الماء " الجاري إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ولا نعلم في تنجيسه نصاً ولا إجماعاً فبقي على أصل الطهارة ولأنه يدخل في عموم قوله عليه السلام : " الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء " وقوله : " الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " .

فإن قيل : قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام : " إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل الخبث " .

قلنا : هذا حجة على طهارته لأن ماء الساقية بمجموعة قد بلغ القُلتين فلا يحمل الخبث وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ثم الخبر إنما ورد في الماء الراكد ولا يصح قياس الجاري عليه لقوته بجريانه واتصاله بمادته ثم الخبر إنما يدل بمنطوقه على نفي النجاسة عما بلغ القُلتين وإنما يستدل ها هنا بمفهومه وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القُلتين لما بلغهما وقد حصلت المُخالفة بكون ما دون القُلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف) أهـ . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢١ ص٧٣ .

(٢) المُغني لابن قدامة جـ١ ص٢٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (القول الصحيح الذي تطمئن إليه النفس هو هذا الضابط " أن ما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير فهو طَّهُورٌ " سواء كان جارياً أم راكداً) أهـ . (١)

حُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد :

الماء الدائم : هو الماء الباقي الذي له ما يُغذيه ولكنه لا يجري على وجه الأرض مثل : مياه الآبار .

والماء الراكد : هو الماء الذي ليس له ما يُغذيه ولا يجري على وجه الأرض مثل : مياه البرك والمُستنقعات .

وقد ذُكِر غير ذلك في الفرق بينهما .

ولكن كلا اللفظين مراده : أن هذا الماء ثابت ومُستقر ولا ينتقل من مكانه بالجريان .

وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التبول أو الاغتسال في هذا الماء .

فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : (نهى أن يُبال في الماء الراكد) . (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) . (٣)

وفي لفظ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) . (٤)

وفي لفظ : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) . (٥)

---

(١) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي لابن قدامة جـ١ ص٢٣ ترقيم المكتبة الشاملة .

(٢) رواه مسلم (٢٨١) .

(٣) رواه البخاري (٢٣٩) .

(٤) رواه مسلم (٢٨٢) .

(٥) رواه أبوداود (٧٠) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والفرق بين رواية : (ثم يغتسل فيه) ورواية : (ثم يغتسل منه) ورواية : (ولا يغتسل فيه من الجنابة) أن رواية (ثم يغتسل فيه) تُفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس في الماء الذي بال فيه أي : كيف يبول في ماء وهو يحتاجه للغسل أو غيره ؟!

ورواية (ثم يغتسل منه) تُفيد النهي عن أن يتناول منه في إناء ويغتسل خارجه وكل منهما تُفيد ما تُفيده الرواية الأخرى فرواية (فيه) تدل على معنى الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ورواية (منه) بعكس ذلك .

وأما رواية (ولا يغتسل فيه من الجنابة) فتُفيد النهي عن كل واحد من البول والاغتسال على الانفراد بمعنى أنه لا يبول في الماء الدائم وإن لم يقصد الاغتسال منه .

فحصل من مجموع الروايات أن الكل ممنوع وذلك لأن البول أو الاغتسال في الماء الراكد يسبب تقذيره وتوسيخه على نفسه وعلى غيره ولا يلزم من هذا نجاسة الماء إلا إذا تغير أحد أوصافه لكنه إذا بال فيه وتتابع الناس في البول فيه أدى ذلك إلى تنجيسه .

فهذا الحديث بألفاظه المختلفة فيه نهي عن البول في الماء الراكد ثم الاغتسال منه بمعنى أنه يبول فيه ثم يغتسل منه وفيه أيضاً النهي عن البول وحده والاغتسال فيه .

وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة ؟

اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول : أنه حرام وذهب إليه الحنفية والظاهرية لظاهر الحديث .

فالحديث فيه نهي والنهي يقتضي التحريم ولا صارف للتحريم .

القول الثاني : أنه مكروه وهو مذهب الجمهور .

والصحيح هو القول الأول لظاهر الحديث .

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله : (اختلف العلماء هل النهى للتحريم أو الكراهية ؟

فذهب المالكية : إلى أنه مكروه وذهب الحنابلة والظاهرية : إلى أنه للتحريم .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب بعض العلماء : إلى أنه محرم في القليل مكروه في الكثير وظاهر النهى التحريم في القليل والكثير لكن يخصص من ذلك المياه المُستبحرة باتفاق العلماء) أهـ . (١)

حُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة :

لا خلاف بين العلماء أن الماء الدائم أو الراكد إذا كان كثيراً أنه لا يُنجس بمُخالطته للنجاسة إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه الثلاثة " اللون أو الطعم أو الرائحة " .

قال ابن حزم رحمه الله : (اتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته) أهـ . (٢)

أما إذا كان الماء قليلاً ولم يتغير بمُخالطته للنجاسة فللعلماء في ذلك قولان :

القول الأول :

أنه يُنجس بمُجرد مُلاقاة النجاسة ولو لم يتغير وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبه قال : عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبوهريرة وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق بن راهوية وأبوثور ومحمد بن إسحاق .

القول الثاني :

أنه لا يُنجس إلا إذا تغير مثله مثل الماء الكثير أي أنه إذا تغير تنجس وإن لم يتغير فلا يتنجس وبه قال : ابن عباس وابن مسعود وابن المُسيب وسعيد بن جبير وأبوهريرة في رواية عنهم .

وهو أيضاً قول حذيفة والحسن البصري وعكرمة والليث بن سعد والحسن بن صالح وعطاء والنخعي وابن شهاب الزهري وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وعبدالرحمن بن مهدي وابن المنذر .

وهو مذهب المالكية والرواية الثانية عند الشافعية والحنابلة وقال به الظاهرية .

وسبق ذكر أدلة القولين فليرجع إليها .

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ص٢٢ .

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم جـ١ ص ١٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو أن العبرة في نجاسة الماء هو التغير ولا عبرة بالكثير أو القليل سواء كان جارياً أم راكداً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (نهيه صلى الله عليه و سلم عن البول في الماء الدائم أو عن الاغتسال فيه لا يدل على أنه يصير نجساً بذلك بل قد نهى لما يُفضي إليه البول بعد البول من إفساده أو لما يُؤدى إلى الوسواس كما نهى عن بول الرجل في مُستحمه وقال عامة الوسواس منه ونهيه عن الاغتسال قد جاء فيه أنه نهى عن الاغتسال فيه بعد البول وهذا يُشبه نهيه عن بول الإنسان في مُستحمه) أهـ . (١)

وقال أيضاً رحمه الله : (فإن قيل فإن النبي قد " نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه " قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه يُنجس بمُجرد البول إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سداً للذريعة لأن البول ذريعة إلى تنجيسه فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة أو يُقال إنه مكروه بمُجرد الطبع لا لأجل أنه يُنجسه) أهـ . (٢)

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله :

(أولاً : إقدام الجنب على الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري لا يجوز لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً " .

ثانياً : إذا بلغ الماء الدائم قُلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأ الوضوء والغسل منه وصلح لتطهير الأخباث والأحداث وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخباث إجماعاً وإن تغير بمُجرد تتابع الاغتسال من الجنابة فيه

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٠ ص٥١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢١ ص٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا بنجاسة ففي طَّهُوريته خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارة خروجاً من الخلاف وإن كان أقل من قُلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنه لم يصح التطهر به من الأحداث ولا الأخباث وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخباث خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند تيسر غيره) أهـ . (١)

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله : (اختلف في الماء الذي يبل فيه : هل هو باق على طَّهُوريته أو تنجس ؟ .

فإن كان مُتغيراً بالنجاسة فإن الإجماع مُنعقد على نجاسته قليلاً كان أو كثيراً .

وإن كان غير مُتغير بالنجاسة وهو كثير فالإجماع أيضاً على طَّهُوريته .

وإن كان قليلاً غير مُتغير بالنجاسة فذهب أبوهريرة وابن عباس والحسن البصري وابن المُسيب والثوري وداود ومالك والبخاري : إلى عدم تنجسه وقد سرد البخاري عدة أحاديث رداً على من قال إنه نجس .

وذهب ابن عمر ومجاهد والحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أنه تنجس بمجرد مُلاقاة النجاسة ولو لم يتغير مادام قليلاً مُستدلين بأدلة منها حديث الباب وكلها يُمكن ردها .

واستدل الأولون بأدلة كثيرة .

منها : ما رواه أبوداود والترمذي وحسنه " الماء طَّهُورٌ لا يُنجسه شيء " وأجابوا عن حديث الباب بأن النهى لتكريهه على السقاة والواردين لا لتنجيسه والحق ما ذهب إليه الأولون فإن مدار التنجس على التغير بالنجاسة قل الماء أو كثر هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

ومن هذا نعلم أن الراجح أيضاً طَّهُورية الماء المُغتسل فيه من الجنابة وإن قل خلافاً للمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي من أن الاغتسال يسلبه صفة الطَّهُورية ما دام قليلاً) أهـ . (٢)

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ٥ ص٧٠ .

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ص٢٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل يُمكن تطهير الماء النجس ؟ وكيف يُطهر ؟

الجواب :

نعم يُمكن تطهير الماء المُتنجس ولتطهيره ثلاثة طُرق :

أحدها : إذا كان هذا الماء النجس قليلاً أي دون القلتين فتطهيره يكون بالمُكاثرة بقُلتين طاهرتين إما أن يُصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان مُتغيراً وإن لم يكن مُتغيراً طهر بمُجرد المُكاثرة .

الثاني : إذا كان هذا الماء النجس قُلتين فيطهر بأمرين :

الأمر الأول : المُكاثرة .

الأمر الثاني : يترك حتى يزول تغيره بطول مُكثه .

الثالث : إذا كان هذا الماء النجس أكثر من قلتين فتطهيره بأحد أمور ثلاثة :

المُكاثرة أو أن يزول تغيره بطول مُكثه أو أن يُنزح منه ما يزول به التغير ويبقي بعد ذلك قُلتان فصاعداً .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (والصحيح : أنه إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يكون طَّهُوراً لأن الحُكم متى ثبت لعلة زال بزوالها وأي فرق بين أن يكون كثيراً أو يسيراً فالعلة واحدة متى زالت النجاسة فإنه يكون طَّهُوراً وهذا أيضاً أيسر فهماً وعملاً) أهـ . (١)

وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله عندما سُئلت عن حكم تطهير مياه المجاري بواسطة الطُرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية ووسائل الترشيح والتطهير المُختلفة .

وكان السؤال : ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء ويختلط مع هذا الماء بالأدوية ويختلط مع هذه الماء الطاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله جـ١ ص ٥٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحمامات ثانياً وإلى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا ؟ .

فقالت اللجنة في جوابها على ذلك : (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

لقد دُرس هذا الموضوع من قِبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه :

(اطلع المجلس على البحث المُعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه ... وبعد البحث والمُداولة والمُناقشة قرر المجلس ما يلي :

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المُتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طَّهُور إليه أو زال تغيره بطول مُكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحُكم بزوال علته .

وحيث إن المياه المُتنجسة يُمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطُرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يُعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويُقرره الخبراء المُختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها ... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) أهـ . (١)

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ٥ ص٧٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذلك وجه إلى اللجنة الدائمة سؤلاً آخر حول هذا الموضوع وهذا نصه :

في هذه الأيام تجمع المياه النازلة في المجاري مع النجاسات في بعض البلدان وتكرر لتعود للبيوت مرة ثانية هل طهر عين النجاسة في هذه المياه ؟ .

الجواب :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد : الأصل في الماء الطهارة وما ذكرت من مياه المجاري إنما صارت مُتنجسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما فإذا كررت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها صارت طاهرة و إلا فهي مُتنجسة بما بقي فيها من آثار النجاسة ومظاهرها وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) أهـ . (١)

- **أخي الحبيب** :
- أكتفي بهذا القدر وفيه الكفاية إن شاء الله .
- وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المُراد .
- وأسأله سبحانه لي ولكم ولجميع المُسلمين العلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .
- وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله من بريئان
- والله الموفق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

مصر / محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ٥ ص٨٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفهرس

تعريف الماء النجس ص١
حُكم استعمال الماء النجس ص١
حالات تغير الماء النجس ص١
حُكم الماء المُستبحِر إذا وقعت فيه نجاسة ص١٤
ضابط الماء الجاري وحُكمه إذا وقعت فيه نجاسة ص١٥
حُكم التبول أو الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد ص١٩
حُكم الماء الدائم أو الراكد إذا وقعت فيه نجاسة ص٢١
هل يُمكن تطهير الماء النجس ؟ وكيف يُطهر ؟ ص٢٤

هذا الكتاب منشور في